



دليل حقوق الملكية الفكرية



2024-2023

معتمد من مجلس الكلية بتاريخ 8 نوفمبر 2023

"من أهم ما يميز الإنسان عن غيره من
الحيوانات هو العقل الذي بدوره يشجع
التقليد وتنتشر المأكلة على حساب
الإبداع والابتكار ومع ذلك فإن قيمة
الفكر ليست في وجوده بل في
الاستفادة منه".

الإعداد هذا الصنيع تم الاعتماد على دليل حقوق الملكية الفكرية الذي أعده د. / ياسر محمد جاد الله محمود خبير التخطيط الاستراتيجي والملكية الفكرية بتكليف من وحدة التخطيط الاستراتيجي. وزارة التعليم العالي

العدد الأول: يناير 2007

وعلى سياسة الملكية الفكرية لجامعة عين شمس 2020 وذلك وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية المصري وتعديلاته الأخيرة والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان 2021-

2026

تقديم

هذا الدليل عبارة عن منشور يتناول قضية الملكية الفكرية حيث أن الإبداع الفكري لأعضاء هيئة التدريس قد أصبح في الآونة الأخيرة من أهم القضايا التي ظهرت وصاحبت مشروعات التطوير التي أرست قواعدها وزارة التعليم العالي.

ويتمثل الإبداع الفكري لأعضاء هيئة التدريس في العديد من الصور التي أصبحت الآن متاحة للجميع مثل المقررات الالكترونية والمؤلفات العلمية والأدبية والفنية والمحاضرات وقواعد البيانات والأعمال المترجمة وغير ذلك... وتبعاً لذلك كان لابد من إعداد دليل مبسط يتناول قضية الملكية الفكرية ويساهم في تنمية ثقافة التطوير ويضع سمات واضحة لحقوق وواجبات الإبداع الفكري أمام كل من يهمه الأمر سواء كانوا أعضاء هيئة تدريس أو طلبه أو كل من يهتم بهذا الموضوع وذلك للوصول في النهاية لحقوق الملكية الفكرية بصوره مبسطة وواضحة.

ولذلك رأت إدارة الكلية أن تقدم لكل من يهيمه الأمر هذا الكتيب ليكون دليلاً للتعريف بالملكية الفكرية وبعض النصائح الخاصة والمرتبطة بها.

ان أهم ما يميز الانسان عامةً وعضو هيئة التدريس على وجه الخصوص هو فكره والأسلوب الذي يترجم به هذا الفكر المبتكر والخطوات التي يتبعها لكي يعبر عن هذا الفكر لكي يصل إلى المتلقي طالباً كان أو أى مستفيد من هذا الفكر بصفة عامة.

ومن هنا يتضح لنا ضرورة إلقاء الضوء على بعض الاحتياطات والاجراءات التي يجب اتخاذها لحماية الملكية الفكرية.

عنى التشريع الدولى بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الاتفاقيات الدولية فى هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، مروراً باتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام 1886 وانتهاءً باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS) كإحدى اتفاقيات جولة أوروغواى عام 1994.

ولقد وضعت منظمة "الوايبو" وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية مفهوماً ذا نطاق واسع لحقوق الملكية الفكرية باعتبار أن جميع الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية والابتكارات في كافة نواحي المحاولات البشرية يجب حمايتها من المنافسة غير المشروعة.

أما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والعلمية، فانها تتعلق بصفة خاصة بحقوق المؤلفين والمبتكرين و ذلك لتحقيق الحماية الفكرية لهم ولمؤلفاتهم كمظهر أدبي أو فني أو علمي يتم التعبير عنه باستخدام الكلمات فقد يكون مكتوب في صورة كتاب، بحث، رسالة أو شفوية مثل المحاضرات أو ما شابه ذلك، ويضاف اليها برامج الحاسب الآلى ويتمثل في التمتع باحتكار واستغلال المصنف. وبناءً على ذلك تمنع حقوق الملكية الفكرية الغير من:

استغلال حق المؤلف وورثته دون موافقة سواء فيما يتعلق بحق النسخ أو الأداء أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو الاقتباس.

حق المؤلف:

يتمتع المبدع الأصلي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض

الحقوق الأساسية ويمكن للمؤلف أن يمنع ما يلي :

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال.
- أداء المصنف أمام الجمهور.
- اجراء تسجيل له على أقراص مدمجة أوشرطة سمعية وأوشرطة فيديو.
- ترجمته الى لغات أخرى أو تحويله من قصته الى فيلم.

الملكية الفكرية في القانون المصري

وتشكل حقوق الملكية الفكرية أسى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق وينبرى هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق بأسى ما يملكه الإنسان وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية.

وهو حقوق مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فى مجال الأعمال الأدبية والفنية التى تشمل حماية المصنفات المبتكرة فى الآداب مثل الكتب أو القصائد

الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية إلخ..

ومن المعروف أن الحماية لا تسري على الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

وينقسم حق المؤلف إلى شقين شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسيء إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الآخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثال ذلك شبكة الانترنت، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام

الجمهور مثال ذلك إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية.

وقد صدر قانون موحد لجميع صور وأشكال الملكية الفكرية في مصر وهو قانون رقم 82 لسنة 2002. مدة حماية حق المؤلف 50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مد حياة المؤلف + 50 سنة.

مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

واقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية وهي :

- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام

1883

- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام

1886

- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام 1891
- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891
- اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925
- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات لعام 1971
- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989
- معاهدة قانون العلامات التجارية لعام 1994
- وأخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (1/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، وبالتالي أصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها . كذلك أصبح من حق أى دولة عضو من

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة
من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى
المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات
الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة.
التشريعات المصرية فى مجال حماية حقوق الملكية
الفكرية

أولاً: فى مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

- صدر القانون 354 لعام 1954 وتعديلاته
بأرقام 14 لسنة 1968، 34 لسنة 1975 ، 38
لسنة 1992 ، 29 لسنة 1994 التى استهدفت
تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف
حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات،
هما المصنفات السمعية والبصرية ومصنفات
الحاسب، مثل البرامج وقواعد البيانات،
وتشديد العقوبة المقررة لأى فعل من شأنه
المساس بحقوق المؤلفين.

حماية حقوق مؤلفى برامج الحاسب الآلى

القرصنة المعلوماتية وحقوق الملكية الفكرية:

لقد أصبحت المعلومات والبيانات هى أساس كل عمل تقنى لمختلف الأنشطة فى مجتمعنا مما جعل من الضرورى أن تكون هناك حماية لمن يقوم على تأليف هذه البرامج ولمن يصمم قواعد البيانات هذه حتى لا يكون استخدامها دون ضوابط قانونية تهدر حق مؤلفها وتضيع مصالح واقتصاد الدول التى تستخدمها.

وإسباغ الحماية للملكية الفكرية على البرامج وقواعد البيانات واعتبارها أحد المصنفات الأدبية والفنية فى القانون رقم 354 لسنة 1954 وما تضمنته التعديلات التالية له بالقانون رقم 83 لسنة 1992 وكذا القانون رقم 29 لسنة 1994 جاء متمشيا مع انتشار الثورة المعلوماتية واستخدام الحاسبات الألكترونية والبرامج المتنوعة الخاصة بتشغيلها وإجراء التطبيقات التى تيسر أداء العمليات الإدارية والمالية والثقافية والاقتصادية وكافة أنواع النشاط الإنسانى.

التزامات مصر الدولية التشريعية والتنفيذية تجاه حماية الملكية الفكرية

أولاً : الإلتزام التشريعى :

بانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروجواى ومن بينها الملحق رقم (1ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية TRIPS ، اتسعت مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصوص على حماية حق المؤلف بل أصبح لزاماً عليها أن تمتد هذه الحماية إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمؤشرات الجغرافية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والأصناف النباتية فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ، وما ولده ذلك من التزامات جديدة يتعين الوفاء بها.

وتلبية لهذا الواقع الجديد، فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة بما فيها قانون حق المؤلف وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة.

واستجابة لذلك نهج المشرع المصرى إلى إصدار القانون رقم 82 لسنة 2002 عالج فيه جميع جوانب الملكية الفكرية ايماناً بفائدة هذا النهج ومسايرة العديد من التشريعات المقارنة فى هذا المجال.

ومن أهم ملامح ومستحدثات هذا المشروع مايلى:

• أضاف المشروع الى صور الحق الاستثنائى

المالى للمؤلف الحق فى اتاحة المصنف للجمهور بأية طريقة من الطرق، بما فى ذلك اتاحته عبر أجهزة الحاسب، أو من خلال شبكات الانترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل التكنولوجية، وكذلك أضاف حق التتبع للمؤلف على أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه الفنى بحيث يحصل على نسبة مئوية من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة لاتجاوز 10% من الزيادة.

- حماية الحقوق الأدبية للمؤلف مدى الحياة على أن يتولى فرض حمايتها ورثته بعد وفاته فإذا لم يوجد ورثة فالمختص هو وزارة الثقافة.
- استحدث المشروع لأول مرة نظام التراخيص الإلجبارية فى مجال النسخ أو الترجمة معاً، وترك للائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية برن النافذة فى مصر.
- أخذ المشروع بمبدأ عام مفاده حق كل شخص فى عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصى المحض وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون
- الجميلة، وأجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التى لاتستهدف الربح بأية صورة من الصور، وبشروط محددة.
- أجاز المشروع عمليات النسخ المؤقت للمصنفات الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى

له. أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال
مصنف مخزن رقمياً، في إطار التشغيل العادى
للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

- زيادة دور قضاء الأمور الوقتية في إصدار أوامر
تحفظية أو وقتية لحماية الاعتداءات على حق
المؤلف والحقوق المجاورة له.

مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف :
يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة
يصبح بعدها استغلاله مشاعاً لجميع الأشخاص بدون
حاجة إلى استئذان المؤلف أو أى من خلفه.

ولقد أقر المشرع المصرى في القانون الحالى قاعدة عامة حدد
فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين
سنة لاحقة على وفاته (م20) وبالرغم من أن هذه هي القاعدة
العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات :

- قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات
التي يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار
أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولاً، فقرر
احتساب مدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر

المصنف. ولا تنفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبي عن أسمه الحقيقي وكشف عن شخصيته.

- يسرى التحديد السابق لمدة الحماية اعتباراً من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصاً معنوياً ، ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة.

- أما بالنسبة لمصنفات الحاسب الآلى وبعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية فقد جعل المشرع مدة حمايتها عشرون عاماً من تاريخ الإيداع بموجب تعديل القانون بالقانون رقم 38 الصادر عام 1992 ، ثم عدل المشرع هذا النص مؤخراً بالقانون رقم 29 لسنة 1994 حيث أعاد مدة الحماية للمصنفات الحاسب الآلى للحكم العام الذى تقرره المادة (20) ، فأصبحت مدة الحماية هى خمسون

عاماً تحسب من تاريخ وفاة المؤلف كما سبق
بيانه

موقف القانون من مدة الحماية للحق المالى للمؤلف:
نظم القانون مدد الحماية تنظيماً جديداً رفع فيه من المدة
المقررة كحكم عام للحماية فى مجال حماية حق المؤلف ،
فجعل هذه المدة سبعون عاماً تحسب من تاريخ وفاة المؤلف
.هذا بالإضافة الى اعادة تنظيم كافة الأحكام الواردة فى
القانون الحالى بطريقة تتفق مع التزامات مصر الدولية دون
إغفال الاستفادة من كافة الاستثناءات المقبولة فى إطار
اتفاقتى التريبس وبرن الدوليتين.

ثانياً : الالتزام التنفيذى

إذا كان التشريع يشكل آلية أساسية لحماية حقوق الملكية
الفكرية، فإن هناك من الآليات الأخرى ما لا يقل تأثيراً فى هذا
المجال إلا وهى آلية ثقافة الملكية الفكرية التى بقدر تغلغلها
وانتشارها فى ربوع المجتمع بقدر ما تنتج أثرها فى خلق وعى
عام بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وإيلائها مكانتها
السامية بقدر سمو أساسها الذى تستند إليه.

وفي هذا النطاق فقد عقد مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل من أجل اشاعة نموذج ثقافى راق لقضايا الملكية الفكرية الأمر الذى أسفر بالفعل عن نتائج ملموسة فى هذا الخصوص.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كله تظل هذه الجهود ذات تأثير محدود بانتهاء مناسبة عقدها، الأمر الذى دفع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار إلى التفكير فى ايجاد كيان مؤسسى دائم يسهر على قضية ثقافة الملكية الفكرية من خلال عديد من الآليات التى تستهدف جميعها غرس وتعميق الوعى بأهميتها فى الوجدان الشعبى العام. وانطلاقاً من هذه الرؤية اقترح انشاء كيان غير حكومى (NGO) تحت مسمى "مركز دراسات الملكية الفكرية" وقد وافق مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار على اتاحة الموارد المكانية والفنية له فى بدء قيامه اعترافاً منه بأهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه هذا المركز .

وقد ضم مركز دراسات الملكية الفكرية نخبة مرموقة من الشخصيات العامة والخبراء فى هذا المجال وتم شهره برقم

509 لسنة 2001 هذا وقد تم توفير أوضاع الجمعية وفقا لأحكام القانون 84 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية المنعقد في 2003/5/18.

أهداف مركز دراسات الملكية الفكرية

1- بناء قاعدة للمعلومات وتنمية الوعي وترقية المعارف في مجال الملكية الفكرية على المستوى المحلى والعربى والدولى وذلك من خلال جهة تعالج موضوعات الملكية الفكرية كمنظومة متكاملة بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية.

2- تخطيط برنامج لتنمية الوعي على جميع المستويات والمراحل العمرية في مجال الملكية الفكرية.

3- توفير المعلومات والعمل على تحقيق الشفافية للقوانين والتشريعات والمعاهدات على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى وأن يكون المركز بمثابة بنك للمعلومات عن أوضاع الملكية الفكرية فى مصر والعالم العربى.

4- المساهمة فى اعداد مشروعات القوانين والمعاهدات الدولية لعصر المعلومات والمعرفة واستخدام شبكات الإنترنت وطرق المعلومات السريعة.

5- نشر الوعي والمعرفة بأحكام وتطبيقات الملكية الفكرية للمساهمة في تقنين الأداء والاستخدام العادل لتلك الحقوق والتوعية بالإتفاقيات والآليات الدولية التي تنظم وتتعامل مع موضوعات وقضايا الملكية الفكرية التي يثيرها استخدام الوسائط المتطورة والحديثة مثل *CD ROM* و *Multimedia* وشبكات الانترنت وغيرها .

6- القيام بالدراسات والبحوث حول قضايا الملكية الفكرية في مصر والعالم وكذلك العمل على متابعة تطور موضوعات وتطبيقات الملكية الفكرية وتشجيعها ونشرها.

7- توفير وتعميق قنوات الإتصال والتعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والعربية والعالمية في مجال أنشطة حماية حقوق الملكية الفكرية وتوفير التمويل والدعم المالى لأنشطتها.

8- وضع نظام كفاء لتدريب العاملين في الجهات المختلفة العاملة في مجال حماية الملكية الفكرية خاصة في مجال إنفاذ *Enforcement* القوانين والقرارات.

9- تقديم الدعم والمؤازرة الفنية اللازمة للعاملين في حقل الملكية الفكرية.

10- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث في المجالات المختلفة للملكية الفكرية.

إنجازات مركز دراسات الملكية الفكرية

- توقيع بروتوكول للتعاون بين الصندوق الاجتماعي للتنمية والمركز في مجالات الملكية الفكرية المختلفة.
- توقيع بروتوكول للتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور للتعاون مع المركز في عقد سلسلة من المؤتمرات وورش العمل.
- بروتوكول للتعاون مع نقابة المحامين.
- يرتبط المركز بعلاقات قوية مع كل من ، أكاديمية البحث العلمي، مركز الدراسات القضائية، وزارة الداخلية، إدارة مكافحة جرائم المصنفات، والمكتب الدائم لحماية حق المؤلف بوزارة الثقافة.
- تم عقد عدد من اللقاءات التليفزيونية والإذاعية والصحفية في مختلف وسائل الإعلام عن المركز وعن رسالته وأهدافه.

الأماكن التي تسجل حقوق الملكية الفكرية في مصر:

1- مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا.

2- مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.

3- مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

4- مكتب حماية الأصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

بعض المفاهيم الهامة المتعلقة بالملكية الفكرية :

آليات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية

1. تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر
2. عدم السماح لجميع منسوبي الكلية بنسخ المصنفات والكتب التي لها حقوق ملكية فكرية.

3. يسمح لطلاب الكلية بالتصوير لما يعادل (10- 20 ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (I S B N) لأغراض الدراسة والبحث.
4. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة كتابة كافة بيانات المصنف.
5. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخرى لها.
6. وضع إرشادات للمتدربين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.

7. ضرورة موافقة مجلس القسم المختص على محتوى الكتب الدراسية والمذكرات بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.

8. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة - يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة الى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.

9. تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.

10. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).

أمور تنظيمية:

- يوجد قانون لحماية الملكية الفكرية والقانون رقم 82 لسنة 2002 بادر باقتناء نسختك منه من المطابع الأميرية.
- بادر بحماية أفكارك فهي أعلى ما يمتلكه الفرد.
- حقوق التأليف والترجمة محفوظة للمؤلف طيلة حياته بالإضافة الى 50 سنة بعد ذلك.
- إذا أردت أن تسجل كتابك أو مؤلفك بادر بالذهاب للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية قسم الايداع القانوني. العنوان: كورنيش النيل، رملة بولاق القاهرة.
- إذا أردت أن تقوم بتسجيل براءة اختراع توجه الى مكتب براءة الاختراع بالمكتب العلمي لبراءات الاختراع. العنوان: 101 شارع القصر العيني.
- لا يمكن ترجمة أى مؤلف قبل الحصول على ترخيص من مؤلفه.
- عزيزي طالب العلم، هل تعلم أن تسجيلك للمحاضرة دون ترخيص يعرضك للمساءلة القانونية؟

محتويات الدليل

- 1- الحماية الدولية للملكية الفكرية
- 2- حق المؤلف
- 3- الملكية الفكرية في القانون المصري
- 4- مكانة مصر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية
- 5- التشريعات المصرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية
- 6- التزامات مصر الدولية التشريعية والتنفيذية تجاه حماية الملكية الفكرية
- 7- مدة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف
- 8- موقف القانون من مدة الحماية للحق المالى للمؤلف
- 9- أهداف مركز دراسات الملكية الفكرية
- 10- إنجازات مركز دراسات الملكية الفكرية
- 11- الأماكن التي تسجل حقوق الملكية الفكرية في مصر
- 12- آليات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية
- 13- أمور تنظيمية